الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

فقه القضاء

Jurisprudence of Judiciary

الدكتور: بكر الزاملي

كلية دراسات إسلامية – قسم دراسات إسلامية

المحاور

1 – الباب الأول: تعريف القضاء.

2 – الباب الثاني: مشروعية القضاء.

3 – الباب الثالث: الحكمة من مشروعية القضاء.

4 – الباب الرابع: حكم القضاء.

5 – الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي.

6 – الباب السادس: استقلال القضاء – أعوان القاضي-.

7 – الباب السابع: ما ينبغي للقاضي بما نبه عليه الفقهاء.

8 – الباب الثامن: أركان القضاء.

9 – الباب التاسع: واجبات القاضي في الإسلام.

المحاور

10 – الباب العاشر: الدعوى وشروط قبولها.

11 – الباب الحادي عشر: مجلس القضاء وآدابه.

12- الباب الثاني عشر: وسائل الإثبات.

13- الباب الثالث عشر: الحكم في الدعوى وقواعده.

14- الباب الرابع عشر: نقض الحكم وقواعده.

15- الباب الخامس عشر: تنفيذ الحكم ووسائله.

16- الباب السادس عشر: انتهاء ولاية القاضي وأسبابها.

المخرجات المتوقعة من الدرس

1- استنباط الأحكام من النصوص الشرعية وفق المنهجية العلمية.

2- تحليل النصوص الفقهية بما يثري الملكة العقلية.

3- التعامل الحسن مع الخلاف وأنواعه.

4- تنزيل المسائل على الواقع بعد تصورها تصورا صحيحا.

5- تطبيق القواعد والأصول على الفروع الفقهية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، عندما بعث الله تعالى رسوله ﷺ برسالة الإسلام بعث فيه كل ضوابط الحياة الإنسانية من شتى الجوانب والنواحي، حيث نظم الله تعالى حياة الإنسان وأمّنها من خلال الشريعة الإسلامية، ومن ذلك أن جعل للقضاء العادل اليد العليا في هذه الأمة ليحكموا بين أهلها بالحق ولتكون الحياة منظمة للحد من الجرائم وتحقيق القصاص العادل وإعطاء كل ذي حق حقه.

جاء الإسلام ليعتدل ويستوي ميزان الحياة ولكي تكون أكثر نظامًا ورقيًا، فجعل الإسلام سلطة القضاء سلطة هامة ولها مكانة كبيرة وضرورية بعد فرض الشريعة الإسلامية ونزول القرآن الكريم كقانون رسمي، ونجد ذلك في قوله تعالى:

(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ) سورة البقرة

الباب الأول: تعريف القضاء

القضاء في اللغة معناه: إحكام الشيء والفراغ منه؛ قال تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}، ويطلق على معان عدة، مثل:

يطلق على معان منها ما يأتي:

١ ـ **الخلق والإيجاد**، ومنه قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}.

٢ ـ **العمل** ومنه قوله تعالى: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ}.

٣ ـ **الأمر**، ومنه قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}.

٤ ـ **الأداء**، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ}.

٥ ـ الإبلاغ، ومنه قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ}.

الباب الأول: تعريف القضاء

٦ ـ **الإتمام**، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ}.

٧ ـ **بلوغ الشيء والحصول عليه**، ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا}.

٨ ـ **تقدير الله الأزلي للأمور**، ومنه قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ}.

وأما معناه اصطلاحا؛ فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "هو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة الأمر والنهي مفت، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان ... "

الباب الأول: تعريف القضاء

الفرق بين القضاء والفتوى: وفيه أمران هما: ١ ـ ما يتفقان فيه. ٢ ـ ما يختلفان فيه.

الأمر الأوّل: ما يتفقان فيه: يتفق القضاء والفتوى في بيان الحكم.

الأمر الثاني: ما يختلفان فيه: يختلف القضاء والفتوى في الإلزام بالحكم فالقضاء يلزم بالحكم والفتوى تبينه ولا تلزم به.

الفرق بين القضاء والتحكيم: وفيه أمران هما: ١ ـ ما يتفقان فيه. ٢ ـ ما يختلفان فيه.

الأمر الأوّل: ما يتفقان فيه: يتفق القضاء والتحكيم: في بيان الحكم، وفي الإلزام بالحكم فكل من حكم القاضي وحكم المحكَّم ملزم.

الأمر الثاني: ما يختلفان فيه: يختلف القضاء والتحكيم في الملزم بالحكم، فالقاضي هو الذي يلزم بحكمه، المحكّم لا يلزم بحكمه.

الباب الثاني: مشروعية القضاء

القضاءُ مشروعٌ بالقرآن والسُّنَّة والإجماع والمعقول:

أولًا: القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: 49]، وقوله سُبحانه: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ [النور: 48، 49]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

ثانيًا: السُّنة:

روى الشيخانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ

الباب الثاني: مشروعية القضاء

أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))؛ (البخاري، حديث 7316/مسلم، حديث816).

ثالثًا: الإجماع:

أجمعَ عُلماءُ المسلمين على مشروعية القضاء، والحكم بين الناس.

رابعا: الدليل على مشروعية القضاء من المعقول:

الدليل من المعقول على مشروعية القضاء: أن من طبائع الناس البغي وتعدي بعضهم على بعض، وأكل القوي حق الضعيف، فلو لم يوجد قاض يحكم بين الناس، ويأخذ الحق من الظالم للمظلوم لضاعت الحقوق وسادت الفوضى.

الباب الثالث: الحكمة من مشروعية القضاء

القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم، ودنياهم فإن الظلم من شيم النفوس، ولو أنصف الناس استراح قضاتهم ولم يحتج إليهم.

قال الخرشي: «القَضَاءُ مِنْ أَعْظَمِ المَرَاتِبِ لِما فِيهِ مِنْ فَصْلِ الخُصُومَاتِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَكَفِّ الظَّالِمِ»، وقال ابن قدامة: «إنّ في القضاء أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب»، وقال ابن تيمية: «والمقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة.».

الباب الرابع: حكم القضاء

اتفق الفقهاء على أن القضاء، فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا، أما كونه فرضا فلقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: 135].

وأما كونه على الكفاية، فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر وهما على الكفاية، ولأن أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء، فكان واجبا عليهم كالجهاد والإقامة، قال الأمام أحمد : (لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس).

ولأن فيه أمرا بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء للحق إلى مستحقيه وردعا للظالم عن ظلمه، وهذه كلها واجبات لا تتم إلا بتوالي القضاء، لذا كان تولي القضاء واجبا والقاعدة الفقهية تقول: (إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) هذا عن حكم القضاء بصفة عامة.

الباب الرابع: حكم القضاء

أما عن حكم الدخول فيه بالنسبة للأفراد فإنه يختلف باختلاف حالاتهم، فيجب على الشخص إذا تعين له ولا يوجد من يصلح غيره، ويكره إذا كان صالحا مع وجود من هو أصلح منه، ويحرم إذا علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه لميله للهوى ويباح له فيخير بين قبوله ورفضه إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام به، وقد سئل مالك - رضي الله عنه -: (أيجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال: نعم إذا لم يوجد منه عوض، قيل له: بالضرب والحبس ؟ قال: نعم).

الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي

يشترط الفقهاء في القاضي جملة من الشروط والمواصفات التي ينبغي توافرها في شخصيته لكي يتمكن من أداء مهمته على الوجه الأكمل، وهذه الشروط هي :

أولا: البلوغ:

فلا يجوز تقليد الصبي القضاء، وإذا قلد فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بالاستعاذة من أمارة الصبيان، فقد روي الأمام أحمد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال:(تعوذوا بالله من رأس السبعين، ومن إمارة الصبيان) والتعوذ لا يكون إلا من شر، فيكون تقليد الصبيان فسادا في الأرض ومضارة؛ ولأنه لا ولاية للصبي على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره بالقضاء ونحوه.

الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي

ولأن القضاء ليس في حاجة إلى كمال العقل بكمال البدن فحسب، بل يحتاج كذلك إلى زيادة فطنة وجودة رأي.

ولا يشترط في القاضي أن يكون طاعنا في السن، بل المراد اجتماع الشروط المعتبرة في ولايته بعد بلوغه، ولو كان حديث السن، فقد روى أن الخليفة المأمون قلد يحي بن أكثم قضاء البصرة، وكان ابن ثماني عشرة سنة، فطعن بعض الناس في ولايته لحداثة سنه فكتب إليه المأمون: كم سن القاضي ؟ فأجاب يحي بقوله: (أنا في سن عتاب بن أسيد حين ولاه الرسول - صلى الله عليه وسلم - على مكة) على أن ارتفاع السن يجيء من باب الوقار والهيبة التي استحبها العلماء في القاضي.

ثانيا: العقل:

فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه أو مختل النظر لكبر السن، أو مرض قياسا على الصبي، بل أولى وإذا قلد أحد هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ. قال الماوردي في هذا الشرط: (وهو مجمع على اعتباره ولا يلتقي فيه العقل الذي يتعلق به التكليف من

الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي

عمله بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيد من السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعطل)

ثالثا: الحرية:

والمراد كمالها، فلا يجوز تقليد من فيه شائبة رق كالمكاتب والمدبر فضلا عن القن (وهو العبد الخالص) وإذا قلد القضاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ، وذلك لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فمن باب أولى أن يكون ناقصا عن ولاية غيره، كما أن العبد مشغول بحقوق سيده، فمنافعه كلها له، هذا بالإضافة إلى أن القضاء منزلة وحرمة وهيبة لكي يردع أصحاب اللدد وأهل الباطل، ولا شك أن هذه الصفة لا تتوفر في العبد، هذا مذهب جمهور العلماء، خلافا لابن حزم ومن وافقه في قبول شهادة العبد ويقولون إن أهلية القضاء كأهلية الشهادة.

الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي

رابعا: الإسلام:

وذلك لأن القضاء ولاية ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 141] ثم إن القاضي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية وهي دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان به من قبل من يطبقه وخوف من الله يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه، ولا يتأتى ذلك من غير المسلم الذي لا يؤمن بهذا الدين بل حمله كفره بالإسلام على تعمد مخالفة أحكامه أو العبث بها.

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام في من يتولى القضاء على المسلمين أما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين، فقد منعها ولم يجزها جمهور الفقهاء لأن شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لا بد منه في من يتولى القضاء سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين.

الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي

وذهب الحنفية إلى جواز تقليد الذمي وهو غير مسلم القضاء على أهل الذمة وعللوا ذلك بأن أهلية القضاء كأهلية الشهادة، والذمي من أهل الشهادة على الذميين فهو أهل لتولي القضاء عليهم.

وكونه قاضيا خاصا بهم لا يقدح في ولايته ولا يضر كما لا يضر تخصيص القاضي المسلم بالقضاء بين أفراد جماعة معينة من المسلمين.

ويرى الماوردي أن إسناد القضاء في غير المسلمين إلى قضاة منهم هو في الصورة تقليد قضاء، وفي الحقيقة تقليد رياسة، بدليل أن لهم أن يدعوا قضائهم هؤلاء ويتحاكمون إلى قضاة المسلمين، وفي هذه الحالة يكون حكمنا بينهم متروكا لاختيارنا كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: 42] فإن تحاكموا إلى قضائهم فقد التزموا بما يحكمون به لالتزامهم له، وليس لأنه لازم لهم من الأصل.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- يختلف القضاء والفتوى في الإلزام بالحكم، فالقضاء يلزم بالحكم والفتوى تبينه ولا تلزم به ( ).

2- يجوز تقليد الصبي القضاء ( ).

3- اتفق الفقهاء على أن القضاء، فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقين وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي

خامسا: الذكورة:

وهي شرط عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز عندهم تولية المرأة القضاء وإذا وليت يأثم المولىّ وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها، وحجتهم: الحديث النبوي الشريف: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

ولأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلكم لوقع ولو مرة واحدة ولم يخل منه جميع البلدان غالبا.

وأيضا فإن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة في الأصل ممنوعة من مخالطة الرجال، لما يخاف عليها من الفتنة بسبب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها.

الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي

وقال فقهاء الحنفية يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص لأنه لا شهادة لها في هذه الجنايات ولها شهادة في غيرها، وأهلية القضاء عندهم تدور مع أهلية الشهادة.

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن الذكورة ليست شرطا لتولي القضاء كالإفتاء عنده، والإفتاء لا تشترط فيه الذكورة، وعلى هذا يجوز للمرأة أن تكون قاضية في الأموال وغيرها وبهذا القول قال فقهاء المذهب الظاهري كذلك.

سادساً: العدالة:

وهي معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، والمقصود بها أن يكون القاضي قائما بالفرائض والأركان، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة عفيفا عند المحارم، متوقيا المآثم بعيداً عن الريب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، لهذا لا تجوز ولاية الفاسق للقضاء لأنه متهم في دينه، والقضاء أمانة من أعظم الأمانات.

الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي

سابعاً: الاجتهاد:

وهو الأهلية لاستنباط الأحكام من مصادر التشريع فالمجتهد هو من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام خاصة وعامة ومجملة ومبنية وناسخة ومنسوخة ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا، واختلافا والقياس بأنواعه.

ثامنا: سلامة الحواس:

والمراد بها السمع والبصر والكلام: وهذا شرط جواز وصحة عند جمهور العلماء فلا تجوز تولية الأصم لأنه لا يسمع كلام الخصمين ولا تجوز تولية الأعمى؛ لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له، ولا الشاهد من المشهود له

الباب الخامس: الشروط الواجب توافرها في القاضي

أو عليه، ولا تجوز تولية الأخرس لأنه لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته أما سلامة باقي الأعضاء فهي هنا إنما تعتبر استحبابا لا لزوما؛ لأن السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية، والهيبة هنا مستحبة لا مستحقة ومن ثم فلا مانع من أن يكون القاضي مقعدا أو أقطع أو أعرج، ومثل هذا يقال في شأن ضعيف النطق أو السمع أو البصر لعدم فوات المقصود من ولاية القضاء، والقاضي لا يأخذ شرعيته إلا بتعيين من ولى الأمر أو نائبه وذلك حفاظا على وحدة المسلمين وصيانة دمائهم، فالقضاء كما هو معلوم منصب من مناصب الدولة لا يجوز لغير ولي الأمر تعيينه إلا في حالة الضرورة كما لو لم يوجد حاكم في بلد ما فإن لأهل العلم والرأي تعيين قاض يحكم بينهم، على أنه في حالة وجود حاكم بعد ذلك فلابد من إذنه، كما أن ولاية القاضي تعمم وتخصص، فيجوز أن يكون قاضيا في جميع بلاد المسلمين وفي كل دعوى كما يجوز للحاكم أن يوليه القضاء في مكان معين لا يتعداه، أو في نوع من الدعوى كالحكم بين أهل الذمة.

الباب السادس: استقلال القضاء – أعوان القاضي

يحتاج القاضي في حكم القضاء إلى مجموعة من الأعوان تعينه على ممارسة مهنته وأدائها على الوجه الأكمل:

1- جماعة من أهل العلم والفضل: يتخذ القاضي جماعة من أهل العلم والفضل يستشيرهم في ما يعرض عليه من قضايا وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة وهذه المشاورة من القاضي مطلوبة، وإن كان عالما فقد كان عمر بن الخطاب يستشير كبار الصحابة وعلماءهم كعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أجمعين.

والغرض من المشاورة تبينه القاضي إلى ما عسى أن يكون قد فاته أو نسيه مما له تعلق بالدعوى أو تأثير في الحكم مع بيان رأيهم في الحكم المناسب، وقد اشترطوا فيهم أن يكونوا من أهل الاجتهاد والعدالة؛ حتى يمكنهم الدلالة على الحكم الشرعي للقضية.

2 -**الكاتب:** وهو الذي يكتب بين يدي القاضي حسبما يملي عليه القاضي. وقد قال الفقهاء في هذا الكاتب ينبغي أن يكون عدلا، وعلى قدر كاف من الفقه والدراية.

الباب السادس: استقلال القضاء – أعوان القاضي

3- **الحاجب**: وهو الذي يقدم الخصوم إلى القاضي؛ ليقضي في خصومتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور أو على حسب ترتيب رؤية دعاواهم.

4- **البواب**: ومن وظيفته إعلام الناس بوقت جلوس القاضي للحكم، وإعلامهم بوقت راحته، وإخبار القاضي بمن يريد الدخول عليه والغرض من ذلك؛ حتى إذا أذن له القاضي بالدخول أدخله وإلا لم يدخله.

5- **المترجم**: ويتخذ القاضي مترجما عدلا أو مترجمين اثنين أو أكثر فإن لم يكن عند القاضي مترجم خاص ترجم له عند الحاجة ثقة مأمون، ومترجمان أفضل من الواحد وتجوز ترجمة المرأة العدل عند الحاجة، ويقوم هؤلاء المترجمون بترجمة أقوال المدعين أو المدعى عليهم أو الشهود إذا كان القاضي لا يعرف لغتهم.

6- **الجلواز**: وهو الذي يقوم على رأس القاضي ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء، وهو الذي

الباب السادس: استقلال القضاء – أعوان القاضي

يمثل الشرطة التي تحفظ الأمن في المحكمة وتحمي القاضي.

7- **الشهود**: وهؤلاء يحضرهم القاضي وجوبا ليشهدوا على القرارات التي تصدر من الخصوم ويحفظها ويدلوا بها عند الحاجة، وينبغي أن تتوفر فيهم العدالة اللازمة لتحمل الشهادة وأدائها.

8- **الأجرياء**: ووظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق، وينبغي أن يكونوا من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع، وهؤلاء أيضاً يمثلون جزء من شرطة المحاكم.

9- **المزكون**: وهؤلاء رجال عدول يختارهم القاضي دون أن يكونوا معلومين للناس لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم.

الباب السادس: استقلال القضاء – أعوان القاضي

10- **المؤدبون**: هؤلاء نفر من الرجال الأكفاء يكونون في مجلس القضاء ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو غيرهم إذا أساءوا الأدب في مجلس القضاء، ولهم الحق في إخراجهم من المجلس إذا لم يكفوا عن إساءتهم، وهؤلاء أيضاً يتبعون لشرطة المحاكم.

11- **أهل الخبرة**: وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء وإجراء قسمة العقار والمنقول ونحو ذلك.

12- **صاحب السجن**: أو السجان ومن واجباته أن يرفع إلى القاضي كل يوم أحوال المحبوسين وما يجري في السجن حتى يزيل الظلم، ويطلق سراح من لا يستحق البقاء في السجن وكذا من انقضت مدة سجنه.

هذا ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الأعوان منهم من يختاره القاضي بنفسه كأهل العلم والفضل الذين يستشيرهم، وكالمزكين والشهود، ومنهم من يعينه الحاكم أو الأمير كالكاتب والحاجب والبواب.

ويتقاضى أعوان القضاء أرزاقاً من بيت المال مقابل عملهم كل حسب اختصاصه ونوعية عمله، هذا وينبغي للقاضي أن يراقب أعوانه ليطمئن على حسن سيرتهم وقيامهم بواجباتهم المناطة بهم.

الباب السابع: ما ينبغي للقاضي بما نبه عليه الفقهاء

قد نبه الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى ذلك وذكروا ما ينبغي أن يبتعد عنه القاضي في سلوكه وسيرته وأعماله ولا شك أن ما ذكروه هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، والقاعدة العامة في سلوكه هي أن يكون مرضيا لا تثار حوله الشكوك والريب، ومما نبه عليه الفقهاء في هذا المجال:

1- منعه من أعمال التجارة:

قال: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (وأكره له - أي للقاضي - البيع والشراء خوف المحاباة والزيادة) لأنه إذا باع واشترى لم يؤمن أن يسامح ويجابي فتميل نفسه عند المحاكمة إلى مسامحة ومحاباة من سامحه وحاباه ويقاس على البيع والشراء سائر أعمال التجارة الأخرى حسب الظروف والأحوال.

الباب السابع: ما ينبغي للقاضي بما نبه عليه الفقهاء

2- منعه من قبول الهدية:

لا يقبل القاضي الهدية من أحد الخصمين لأنها تورث تهمة المحاباة بل إن الهدية تكره إلى القضاة مطلقا أي سواء من الخصمين أو من غيرهما.

ولما رد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - الهدية قيل له : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل الهدية فقال عمر :(كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - هدية ولنا رشوة؛ لأن المسلمين كانوا يتقربون بهذه الهدية للنبي - صلى الله عليه وسلم - لنبوته) ولأنه - صلى الله عليه وسلم -معصوم مما يخاف من الهدية على غيره ويقاس على الهدية كل منفعة يقدمها إليه أهل البلد الذي يقضي فيه.

الباب السابع: ما ينبغي للقاضي بما نبه عليه الفقهاء

3- منعه مما يخل بالمروءة:

وبالإضافة إلى ما تقدم، ينبغي أن يكون القاضي مهيبا وقورا بعيدا عما يلثم المروءة ولا يليق بالقضاة قليل المداخلة والعلاقات مع الناس حتى لا يتأثر فيحابي في قضائه من أجلها وأن لا يغشى مجتمعات الناس التي تناسبه، وألا يمازح ويضاحك الآخرين في مجالسهم أو مجلسه؛ لأن كل ذلك ينزع المهابة والوقار منه والقاضي بحاجة إلى الهيبة والوقار.

وكذلك عليه أن يكون كلامه من النوع العلي الخالي من الغلطة والفحش أو الاستهزاء أو الاستعلاء على الآخرين (ومن مظاهر استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية كذلك، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز للسلطان عزل القاضي إذا كان عدلا إلا لمصلحة اقتضت ذلك كتسكين فئة، أو يكون غيره أقوى منه أو أصلح للقضاء، فإن عزل لغير مصلحة لا ينعزل).

الباب السابع: ما ينبغي للقاضي بما نبه عليه الفقهاء

وإذا كانت الناحية المادية لها تأثير كبير في حياة الناس فقد رعت الشريعة الإسلامية ذلك الجانب حرصا منها على عدم الإخلال بمبدأ استقلال القضاء، فمادام أن القاضي قد شغل وقته وفرغ نفسه للحكم بين الناس، وما دام أنه منع من التكسب بالتجارة ونحوها ومن كثير من مخالطة الناس وأمر بالتحلي بدرجة عالية من الأخلاق والآداب تكفل له الاحترام والاستقلال في الرأي.

ما دام كذلك فإن كل هذا لن يتم له إلا إذا كان له مرتب يتقاضاه من بيت المال يكفل له العيش بأمان دون أن يكون لأحد عليه منه ودون أن يلجأ إلى بعض المكاسب التي لا تليق بمنصبه، فقد نص الفقهاء على أن القاضي ينبغي يكون له رزق من بيت المال.

يقول ابن قدامة في موضوع رزق القاضي بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة :(والصحيح جواز أخذ الرزق عليه - أي على عمل القضاء - بكل حال، لأن أبا بكر -رضي الله عنه- لما ولى الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين، ولما ذكرناه من أن عمر -رضي الله عنه- رزق زيدا وشريحا وابن مسعود، ولو لم يأمر بفرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق).

الباب الثامن: أركان القضاء

أركانُ القضاء ستةٌ، وهي:

(1) القاضي.

(2) المقضي به.

(3) المقضي له.

(4) المقضي فيه.

(5) المقضي عليه.

(6) الحكم؛ وسوف نتحدَّث عنها بإيجاز بما يلي:

الباب الثامن: أركان القضاء

أولًا: القاضي:

يُشترطُ في القاضي أن يكون مسلمًا ذكرًا، عاقلًا، بالغًا، حُرًّا، عَدلًا، عالمًا بالكتاب والسُّنَّة وأقوال السلف الصالح في المسألة التي يقضي فيها.

توليه المرأة للقضاء:

اشترطَ جمهورُ الفقهاء أن يكون القاضي ذَكَرًا.

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً))، وذلك لأن القاضي يحضر مجالس الخصوم والرجال، ويحتاج منه إلى كمال الرأي ومشاورة العلماء، والنساء لسْنَ أهلًا لذلك، وقد نبَّه الله تعالى إلى نسيانهن بقوله سُبحانه: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: 282]؛ ولهذا لم يُوَلِّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحدٌ من خلفائه، ولا مَن جاء بعدهم، امرأةً قضاءً، ولا ولاية (حُكْم) بلد.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- يُشترطُ في القاضي أن يكون مسلمًا ذكرًا، عاقلًا، بالغًا، حُرًّا ( ).

2- المزكون: وظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق، وينبغي أن يكونوا من ذوي الدين والأمانة والبعد عن الطمع( ).

3- العدالة معتبرة في كل ولاية عند جمهور الفقهاء، ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب الثامن: أركان القضاء

ثانيًا: المقضي به:

يجب على القاضي أن يحكمَ بما في القرآن الكريم وسُنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن لم يجد، قضي بإجماع العلماء، فإن لم يجد شيئًا من ذلك، فإنه يستخدم القياس إن كان من أهل الاجتهاد، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، سألَ مَن هو أعلم منه في هذه المسألة، ولا يستحي القاضي من أن يسأل غيره.

ثالثًا: المقضي له:

لا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ في مسألة مُعينة، وَلَوْ رَضِيَ خَصْمُهُ بِذَلِكَ، ويجوز للقاضي أن يحكمَ في مسألة ما خاصة بولي الأمر، الذي جعله قاضيًا، فقد جَعَلَ عليُّ بنُ أبي طالب شريحًا قاضيًا، وذهب إليه ليحكم في قضية ما بينه وبين خصمه؛ لأَنَّ

الباب الثامن: أركان القضاء

الْقَاضِيَ نَائِبٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَائِبًا عَنِ الإِمَامِ، ولا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له كولده، ولا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية أحد طرفيها شريك للقاضي في تجارة ما.

رابعًا: المقضي فيه:

وهو جميع الحقوق، وهي أربعة أقسام: حق الله تعالى المحض؛ كالزنى، أو شرب الخمر، وحق العبد المحض، وما فيه الحقان، وغلب فيه حق الله تعالى، فيكون للقاضي أن ينظر في تلك الحقوق.

خامسًا: المقضي عليه:

هو كل من توجه عليه الحق بحُكْمِ القاضي وقد اتفقَ الفقهاءُ على أن الحاضر في البلد أو القريب منه، لا يُقْضَى عليه في غيابه؛

الباب الثامن: أركان القضاء

لأن أمكن سؤاله، فلم يجز الحكْم عليه قبل سؤاله، كمن يحضر مجلس القاضي، وأما القضاء على الغائب، فقد ذهبَ جمهورُ الفقهاء إلى جواز الحُكْم عليه بشروط مُعينة.

سادسًا: الحُكْم:

الحكْمُ: هو عِبَارةٌ عن إصدار القاضي حُكْمَه في القضية التي عُرضت عليه، على وجه إلزام الطرفين بها؛ فإذا انتهى القاضي مِن النظر في القضية التي قُدمت له، وأصدرَ حُكْمه، فعليه أن يكتبَ حُكْمه في سجلٍ من نسختين، يبين فيه ما وَقَعَ بين صاحب الحق وخصمه ومستند الدعوى من الأدلة الشرعية، وما حَكَمَ به القاضي، وتُسَلَّمُ إحدى النسختين للمحكوم له، وتُحفَظُ النسخة الأخرى بالمحكمة، فإذا طَلَبَ الخَصْمُ صورة من الحكْمِ، وَجَبَ على القاضي إجابته وإعطاؤه نسخة مِن الحُكْم.

الباب التاسع: واجبات القاضي في الإسلام

فرض الإسلام على القاضي واجبات عدة، وهي في الوقت ذاته تعتبر من حقوق المتقاضين من ناحية أخرى، وإذا استثنينا واجبًا أساسيًّا على كل قاضٍ وحاكم في الشريعة الإسلامية، ألا وهو الحكم بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فإنه ليس لقاضٍ أن يَحِيد عن النصوص الشرعية في الحياة الإسلامية؛ فإن واجبات القاضي تتمثل فيما يلي:

1- ألاَّ يحكم القاضي في قضية من القضايا وقتَ الانفعال النفسي أو العاطفي: أو أي انفعال آخر؛ كالغضب، والجوع، والعطش، بل يختار الوقت المناسب لإجراء القضاء؛ بحيث يكون مطمئنَّ القلب، هادئ النفس، فلا يحكم بين المتخاصمين وهو غضبان، فقد قلل رسول الله ﷺ: «لا يَقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»، وقد قاس الفقهاء على الغضب أحوالاً كثيرة، فاعتبروا: «كل ما شغل فكرَ القاضي عن التأمل، والتدبر، والنظر، حكمه حكم الغضب؛ فلا يجوز للقاضي أن ينظر في القضاء، أو يجلس إليه، وهو في حالة من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم والغم، والحزن والفرح»

الباب التاسع: واجبات القاضي في الإسلام

2- **التفرغ للقضاء**: فلا ينبغي للقاضي العمل بأي مهنة يتعامل فيها مع الآخرين، وتدرُّ عليه ربحًا كالتجارة وغيرها؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهاون الناس مع القاضي التاجر ومحاباته؛ طمعًا في ظلمه، فهو شبيه بالهدية والرشوة، وهذا يظهر من قول شريح عندما اشترط عمر بن الخطاب عليه بعد أن ولاه منصب القضاء بألا يبيع، ولا يبتاع، ولا يرشي، ولا يقضي وهو غضبان.

وقد فرض المسلمون لأبي بكر رضي الله عنه راتبًا بدل تفرغه للولاية، فقد «حمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه في اليوم الأول لتوليه الخلافة أقمشتَه، وكان يتعيش من تجارة القماش، وخرج لبيعها؛ فلقيه في الطريق إلى السوق عمرُ رضي الله عنه فسأله: أين تريد؟ قال: السوق، قال: تصنع هذا وقد ولِّيت أمر المسلمين؟ قال: ومن أين أُطعِم عيالي؟ قال عمر: انطلق يَفرِض لك أبو عبيدة - وكان أبو عبيدة خازنًا لبيت المال، وهو أمين هذه الأمة كما سمَّاه رسول الله ﷺ فانطلقا إلى أبي عبيدة، فقال: أفرض لك قوت رجل من المهاجرين، ليس بفضلهم ولا بأوكسهم، وكسوة الشتاء والصيف، إذا أخلقت شيئًا رددته وأخذت غيره، فلما

الباب التاسع: واجبات القاضي في الإسلام

حضر أبا بكر الموتُ، قال: قد كنت قلت لعمر: إني أخاف ألا يسعني أن آكل من هذا المال شيئًا، فغلبني، فإذا أنا مت، فخذوا من مالي ثمانية آلاف درهم وردوها إلى بيت المال، وكان أبو عبيدة خازن بيت المال، قد قدر له أربعة آلاف درهم سنويًّا للنفقة التي ذكرها، فلما جاؤوا بها إلى عمر رضي الله عنه قال: رحم الله أبا بكر؛ لقد أَتْعَب من بعده تعبًا شديدًا».

3- التسوية بين المتخاصمين: يجب على القاضي المسلم أن يُجلس الخصمين أمامه؛ فيسوِّي بينهما، ولا يُحَابِي أحدًا على آخر، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بن كعب، اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت، فألقى زيد لسيدنا عمر رضي الله عنه وسادة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا أول جَوْرك، وجلس بين يديه، ولا يقدح في هذا الواجب - التسوية بين المتخاصمين - مراعاةُ تقديم الخصوم بحسب حضورهم إلى مجلس القضاء، إلا لضرورة يراها القاضي مناسبة كأن يكون أحد الخصمين غريبًا، يقول عمر رضي الله عنه: «قدِّم الغريب؛ فإنك إذا لم ترفع له رأسًا، ذهب وضاع حقه، فتكون أنت الذي ضيَّعته»، ولا يقدح كذلك في واجب التسوية بين المتخاصمين تقديمُ القاضي للدعوى المشفوعة بحضور الشاهدين على الدعوى

الباب التاسع: واجبات القاضي في الإسلام

التي لم يُحضِر صاحبُها شهودَه؛ لقول رسول الله ﷺ: «أكرموا الشهود؛ فإن الله - تعالى - يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم»

4-الشورى: على القاضي أن يستشير أهل العلم في المسألة التي يتشكك فيها، قال - تعالى -: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ويقول عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقد استشار الصحابة بعضهم بعضًا؛ فقد استشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابةَ في ميراث الجَدَّة، واستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد شارب الخمر، وشاور في حق المرأة على زوجها، فقد روي أن: «كعب بن سوار كان جالسًا عند عمر، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله أنه ليَبِيت ليله قائمًا، ويظل نهاره صائمًا في اليوم الحار ما يُفطِر، فاستغفر لها وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنَى الخير، قال: واستحيت المرأة، فقامت راجعة، فقال: يا أمير المؤمنين، هل أَعدَيت المرأة على زوجها، قال: وما شكت؟ قال:

الباب التاسع: واجبات القاضي في الإسلام

شكت زوجها أشدَّ الشكاية، قال: أوَ ذاك أرادت؟ قال: نعم، قال: ردُّوا عليَّ المرأة، فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئتِ تشكين زوجك، أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني لأبتغي ما يبتغي النساء، فأرسل إلى زوجها فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أمير المؤمنين أحقُّ أن يقضي بينهما، قال: عزمتُ عليك لتقضين بينهما؛ فإنك فهمتَ من أمرها مالم أفهم، قال: فإني أرى كأنه عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام يتعبَّد فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول أعجب إليَّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على البصرة».

5- النمو العلمي والمِهنِي والتربوي للقاضي: فمن واجب القاضي المسلم أن يُكثِر من مطالعاته العلمية، ودراساته في القضاء؛ حتى يتسع أُفُقه في المهنة التي تحمَّل أعباءها ومسؤولياتِها أمام الله وأمام الناس، وعليه أن يربِّي نفسه على التقوى والعبادة والزهد، ويصطبر على كل ذلك.

الباب العاشر: الدعوى وشروط قبولها

الأصل في باب الدعوى هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. رواه الترمذي وغيره، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: اليمين على المدعى عليه.

وللدعوى شروط لا بد من توفرها حتى تكون الدعوى صحيحة ومقبولة:

أولا: أن تكون معلومة عند المدعي غالبًا بأن يفصل ما يدعيه أهو عمد أم خطأ أم شبه عمد؟ وهل المتهم وحده أم له شركاء؟

ثانيا: أن تكون الدعوى ملزمة، فلو ادعى إنسان على آخر أنه وعده بمال هدية أو هبة أو وصية لم تسمع دعواه، ولا يلزم المدعى عليه الجواب عن هذه الدعوى.

الباب العاشر: الدعوى وشروط قبولها

ثالثا: أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه واحدًا كان أو جمعًا.

رابعا: أن يكون المدَّعي بالغاً عاقلاً وقت الدعوى، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون.

خامسا: أن تكون الدعوى على مكلف، فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون، بل إن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعاه مستحقه على وليهما، فإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب فلا تسمع، إلا أن يكون هناك بينة، ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار.

سادسا: أن لا تتناقض دعوى المدعي.

سابعا: أن تكون الدعوى محققة، فلو قال المدعي: أظن أن لي عليه ألفًا، فلا تسمع الدعوى.

الباب العاشر: الدعوى وشروط قبولها

ثامنا: أن تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها، فلو شهد العرف أو العادة بكذبها لم تسمع الدعوى، كأن يدعي رجل

على ولي طفل عمره سنة أن ابنه الطفل كسر زجاج سيارة، أو يدعي بنوة من هو أكبر منه سنًّا، وتسمع الدعوى من المدعي على خصمه، وإن لم يعلم بينهما مخالطة ولا معاملة.

وقد صرح الفقهاء أنه يجوز لصاحب الحق أن يوكل غيره ليرفع دعواه نيابة عنه إلى القاضي ويرافع فيها نيابة عنه أيضا، ويشترط لصحة هذه الوكالة أن يكون صاحب الحق الموكل كامل الأهلية فإن كان ناقصا أو عديما ناب عنه في إقامته الدعوى وليه الشرعي.

وصرحوا بجواز الوكالة في الخصومة سواء كانت بأجر أو بغير أجر، إلا أنها إن كانت بغير أجر فهي إحسان ومعروف تلزمه إذا قبلها واستمر فيها.

الباب العاشر: الدعوى وشروط قبولها

وإذا كان صاحب الحق أو وكيله أو وليه الشرعي هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي للمطالبة بحقه في الدعوى المدنية والجزائية فإن النيابة العامة (أو الادعاء العام) تملك رفع الدعوى الجزائية ضد المجرمين والمطالبة بإنزال العقاب بهم، وذلك لأن الجرائم أفعال محرمة شرعا فهي معاص وضرر بمصلحة الأفراد والمجتمع، وفساد في الأرض، والشريعة الإسلامية تأمر بإزالة الضرر والفساد.

فمن واجب ولي الأمر أن يتخذ كافة الوسائل المباحة لتحقيق هذا الغرض، ومن هذه الوسائل تعيين هيئة النيابة العامة لتقوم بمهمة ملاحقة الجرائم ورفع الدعاوى على المجرمين، وتعتبر وهي تمارس عملها هذا نائبه عن المجتمع والأفراد المتضررين بالجريمة.

الباب الحادي عشر: مجلس القضاء وآدابه

مجلس القضاء -وهو المحكمة- ينبغي أن يكون مكان جد وسكينة ووقار ولا مجال فيه للعبث والتطاول وسوء الأدب من قبل الحاضرين سواء كانوا من خصوم الدعوى، أو الشهود أو غيرهم وإذا جلس القاضي في مجلسه للقضاء فيجب أن يكون في حالة نفسية هادئة راضية حتى يكون مستعدا تمام الاستعداد لسماع الدعاوى وما يقدمه الخصوم من بينات ودفوع، وبهذا جاء الحديث الشريف الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فنص - صلى الله عليه وسلم - على الغضب ونبه على ما في معناه.

ولهذا قال الفقهاء: ينبغي أن يكون القاضي خاليا من الجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير، والهم العظيم والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما، والنعاس؛ لأن هذه الأشياء ونحوها مثل الغضب من جهة تأثيرها في حالة القاضي النفسية وحضور ذهنه لمقتضيات الدعوى، واستعداده المطلوب لسماع أقوال الخصمين.

الباب الحادي عشر: مجلس القضاء وآدابه

وقال العلماء: يستحب أن يكون مجلس القاضي في وسط البلد، ووجه مشروعية توسط مجلس القاضي من البلد ما يأتي:

١ ـ أنه أعدل بين أهل البلد من كونه في جهة منه.

٢ ـ أنه أيسر على مرتادي المحكمة من نواحي البلد.

وينبغي أن يكون القاضي في مجلس القضاء غاض البصر كثير الصمت قليل الكلام، يقتصر كلامه على سؤال أو جوابه، ولا يرفع بكلامه صوتا إلا لزجر أو تأديب، وأن يلزم العبوس، من غير غضب، وأن يكون جلوسه بسكينة ووقار وألا يتضاحك ولا يتكلم بما لا علاقة له بأمور الدعوى التي ينظرها.

كما أنه ينبغي، أن يكون على وضع يزيد من هيبته في قلوب الناس، حتى في هيئته لباسه، وهندامه، ولا يتكلم الخصمان إلا إذا وجه القاضي الكلام أو السؤال إليهما أو أذن لهما فيتكلم من أذن له بالكلام وعلى خصمه أن يستمع ولا يقاطع خصمه.

الباب الحادي عشر: مجلس القضاء وآدابه

واختلف في الجلوس في المسجد للقضاء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز، لما ورد أن رسول الله ﷺ كان يجلس للناس في المسجد فتأتيه الوفود ويأتيه الخصوم

القول الثاني: أنه لا يجوز، وتوجيههم أنه قد يحتاج إلى القضاء من لا يجوز له اللبث في المسجد، كالحائض والنفساء، والجنب وغير المسلم، فلا يتمكنون من الوصول إلى القاضي.

والقول بجواز الجلوس في المسجد للقضاء: أن أدلته أظهر وأقوى، ويجاب عن وجهة المانعين من القضاء في المسجد: بأن الذين لا يجوز لهم دخول المسجد نسبة قليلة، ويمكن القضاء بينهم خارج المسجد.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ في مسألة مُعينة، وَلَوْ رَضِيَ خَصْمُهُ بِذَلِكَ ( ).

2- ينبغي أن يكون القاضي خاليا من الجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير ( ).

3- من شروط قبول الدعوى: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلا ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة خاطئة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة صحيحة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب الثاني عشر: وسائل الإثبات

إذا رفع المدعي دعواه فإن القاضي، بعد أن يطلب منه أن يبين دعواه، يسأل المدعى عليه المدعي، فإن أقر بما يثبت بإقراره الحق، الذي يدعيه المدعي صدر الحكم به، وإذا أنكر المدعى عليه ما يدعيه المدعي طلب القاضي من المدعي أن يقدم بينته التي يثبت بها ما يدعيه كالشهود العدول مثلا، فإن قدم البينة ثبتت الدعوى وصدر الحكم بها وإن عجز المدعي عن تقديم البينة عرض عليه القاضي حق تحليف خصمه اليمين، فإن طلب تحليفه وحلف المدعى عليه رد القاضي الدعوى، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين على المدعى حكم به للمدعى وحلفه.

إذاً فوسيلة إثبات الحق الذي يدعيه المدعي قد تكون إقرار المدعى عليه، أو بينة المدعي (الشهود العدول)، أو نكول المدعى عليه عن حلف اليمين، وهناك وسائل أخرى أو دلائل لإثبات الحق المدعى به تفاصيلها في كتب الفقه والقضاء وسنذكر كل واحدة من هذه الوسائلل بإيجاز.

الباب الثاني عشر: وسائل الإثبات

أولا: الإقرار:

وهو الاعتراف بثبوت حق للغير على نفس المقر ولو في المستقبل، ولا بد أن يكون الإقرار بلفظ دال على ثبوت الحق للغير على نفس المقر نحو أن يقول : لفلان عندي ألف دينار.

ويقوم مقام اللفظ إشارة الأخرس المفهومة كما تقوم الكتابة أيضا مقام اللفظ، ومع أن الإقرار سيد الأدلة كما يقولون، وحجيته ثابتة بالكتاب والسنة، إلا أنه يعتبر حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره، فيؤاخذ به المقر وحده دون سواه لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه.

ويشترط في المقر أن يكون بالغا عاقلا مختاراً غير سكران، كما يشترط في المقر به ألا يكون مما لا يمكن عقلا ولا شرعا،

الباب الثاني عشر: وسائل الإثبات

كأن يقر بأنه ابن فلان وهو أكبر منه سنا أو يقر الابن بالتسوية بينه وبين أخته في الميراث، فالأول محال عقلا، والثاني مخالف لأصول الشرع في الميراث، أما المقر له فيشترط فيه أن يكون ممن يثبت له الحق، فإن لم يكن كذلك لم يصح الإقرار له كما لو أقر لبهيمة أو لدار بمبلغ من المال لم يصح إقراره وكان باطلا، لأن البهيمة والدار لا تملك المال مطلقا إلا أن يكون شخصاً إعتباريا (معنوياً) كالوقف والشركة.

كما يشترط أيضا إن كان المقر له أهلا للاستحقاق ألا يكذب المقر في إقراره.

وإذا توفرت في الإقرار الشروط المطلوبة لزم المقر ما أقر به من مال أو قصاص، ولا ينفعه الرجوع إلا إذا أقر بحد فله الرجوع عن إقراره كما لو أقر بالزنا والسرقة ولكنه يلزمه رد المال المسروق.

الباب الثاني عشر: وسائل الإثبات

ثانيا : الشهادة:

وهي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير، وتسمى البينة لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق فيما اختلف فيه.

ويشترط في قبول الشهادة :

1) أن يكون الشاهد بالغا عاقلا مسلما عدلا غير متهم في شهادته لعداوة أو قرابة، وأن يكون عالما بما يشهد به.

2) تقدم الدعوى بالحق المشهود به - إلا في شهادة الحسبة - حتى لا يكون الشاهد مدعيا وشاهداً في الوقت نفسه، وذلك في حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة وقطع الطريق.

الباب الثاني عشر: وسائل الإثبات

3) طلب المدعى أداء الشهادة من الشاهد فلا تكون الشهادة إلا بطلب من المدعي.

4) إذن القاضي للشاهد بأداء شهادته.

5) نطق الشاهد بكلمة (أشهد) في مستهل شهادته ولا يقوم غيرها مقامها كقوله (أعلم) أو (أتحقق).

6) أن يقتصر الشاهد في شهادته على ما ادعاه المدعي.

7) أن يؤدي الشاهد ما تحمله من الشهادة مصرحا به بلفظه، فلا يقبل من الشاهد أن يقول : أشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد، بل لا بد من تصريحه هو بما تحمله وقت أدائه الشهادة.

8) أن ينقل الشاهد ما سمعه أو رآه من وقائع إلى القاضي، لا أن يشهد بما يستنتجه هو مما رآه. لأن تكييف الوقائع وما يستنتج

الباب الثاني عشر: وسائل الإثبات

منها، وما يترتب عليها من آثار وأحكام كل ذلك متروك لتقدير القاضي واجتهاده.

9) إذا ارتاب القاضي في الشهود فله أن يفرقهم ويسأل كل واحد عن شهادته على حده فإن اختلفوا سقطت شهادتهم، وإن اتفقوا حكم بها القاضي إن عرف عدالتهم.

10) أن يبلغ عدد الشهود النصاب المحدد حسب ما يشهدون عليه ففي الشهادة على الزنا : لا يقبل أقل من أربعة رجال عدول مسلمين.

وفي بقية الحدود وهي القذف والسرقة، والحرابة وشرب الخمر والردة وكذلك القصاص، فإن نصاب الشهادة المقبول هو شهادة رجلين عدلين.

الباب الثاني عشر: وسائل الإثبات

وفي النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء ونحو ذلك يشترط شهادة رجلين ذكرين أو شهادة رجل وامرأتين،

وفي الأموال وحقوقها كالقروض والإتلاف، والديات والبيوع ونحوها نصاب الشهادة هو رجلان، أو رجل وامرأتان باتفاق، وفي الولادة والرضاع وعيوب النساء تحت الثياب تقبل شهادة النساء وحدهن دون أن يكون معهن رجل.

ثالثا: علم القاضي:

كما لو سمع القاضي شخصا يطلق امرأته، ثم ترافعا إليه، فهل يجوز له أن يحكم بما علمه من حالتهما قبل الترافع، إن القاضي لا يقضي بعلمه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم الحف بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها).

الباب الثاني عشر: وسائل الإثبات

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن القاضي إنما يقضي بالأدلة المسموحة كالإقرار والشهود، ولا يقضي بما يعلمه هو في ضميره إذا لم نقم عليه بينة ظاهرة.

رابعا: القرائن:

أخذ الفقهاء بالقرائن واعتبروها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقا من طرق الحكم، فمنهم من صرح بالأخذ بها والتعويل عليها ومنهم من رتب عليها أحكاما فقهية دون أن يصرح باعتبارها.

ومن ذلك ما ذهب إليه المالكية من إقامة حد الزنا على امرأة ظهر حملها ولا زوج لها، وإقامة حد الخمر على من تقيأها.

الباب الثالث عشر: الحكم في الدعوى وقواعده

ذكرنا سابقاً إن القاضي يتخذ بطانة من أهل العلم يشاورهم في أمور القضاء والدعاوى التي ينظرها وهذه المشاورة من القاضي لهؤلاء مندوب إليها ولو كان القاضي عالما، لأن فيها فائدة مؤكدة للقاضي لأنها تساعد على انكشاف ما غمض أو خفي عليه.

والقاضي مطالب بالإسراع في الحكم بعد سماع البيانات والمشاورة وظهور الحق في القضية المطروحة أمامه، لأن الغرض من نصب القاضي فصل الخصومات وحسم المنازعات، وكلما كان الفصل سريعا أوفي وقت قصير كان ذلك أحسن لوصول الحق إلى صاحبه.

ويكتب القاضي أو كاتبه بأمر منه وقائع الدعوى وبينات الخصوم ودفوعهم وهذا المكتوب هو الذي يسميه الفقهاء المحضر، فإن زاد عليه كتابة قرار الحكم سمي: (السجل) وتكتب نسختان من المحضر أو السجل.

الباب الثالث عشر: الحكم في الدعوى وقواعده

هذا وينبغي للقاضي أن يدعو الخصمين إلى الصلح، ولو ظهر له الحق في مسألة الدعوى قبل أن يصدر حكمه في المسألة فإن أجابا إلى الصلح فالصلح خير فينبغي أن يردهما إليه ولا يقضي حتى ييأس من الصلح بينهما، وذلك لأن القضاء يورث الضغينة والبغض، لذا ينبغي أن يبذل وسعه للبعد عنه مهما أمكن خاصة إذا كانت الدعوى بين الأقارب أو خشي القاضي من الفتنة إذا حكم فيها بغير الصلح.

وإذا كانت القوانين الوضعية في كثير من البلدان توجب تسبيب الأحكام لما في ذلك من ضمان للمتقاضين وحمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا والتعمق في البحث القانوني حتى تجيء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون مما ينير السبل للخصوم للنزول عندها أو الطعن فيها، وعندئذ يسهل على محكمة الطعن الفصل في صواب الحكم أو خطئه إذا كان كذلك فإن فقهاء الشريعة الإسلامية - وإن لم يوجبوا نسيب الأحكام هو أن ينص القاضي في حكمه على النص القانوني (أو الشرعي)

الباب الثالث عشر: الحكم في الدعوى وقواعده

الذي بني عليه حكمه إلا أن ذلك من الأمور الاجتهادية التي يقدرها ولاة الأمور حسبما تمليه المصلحة، فإذا أمروا بها كان ذلك واجبا شرعاً، على أنه قد ورد في بعض صور السجلات ما يدل على أن الفقهاء عرفوا فكرة تسبيب الأحكام واستخدامها.

وينبغي للقاضي أن يقرأ الحكم في نهاية الجلسة بصوت عال يسمعه الجميع وبصورة علنية ثم يشهد عليه الشهود وبعد سماعهم له كما ينبغي له أن يفسر للخصم الذي حكم عليه ويبين له حتى يعلم أنه قد فهم حجته، وقضى عليه ما فهم.

هذا ولا يصدر القاضي حكمه في الدعوى إلا بعد سماع كافة حجج الخصمين ويقرر ختام المرافعة بعد أن يقول الخصمان لم يبق لنا قول نقوله ولا حجة ندلي بها، يقول ابن فرحون : (ولا يحكم القاضي على أحد إلا بعد أن يسأله: أبقيت لك حجة: فيقول: لا؟).

الباب الرابع عشر: نقض الحكم وقواعده

إذا أصدر القاضي حكما في قضية ثم ظهر له أن هذا الحكم خطأ يتعين نقضه، قام هو بنقضه.

وكما أن للقاضي الذي أصدر الحكم أن ينقض حكم نفسه فإن لغيره من القضاة أن ينقضوا أحكام غيرهم إذا رفعت إليهم هذه الأحكام أو نظروها من تلقاء أنفسهم كما لو نظر القاضي الجديد أحكام سلفه إلا أن نقض الحكم القضائي له جملة من الضوابط والقواعد التي تنظمه حتى لا يكون مسرحا للفوضى فتنتقض الأحكام دون مبرر يقضى بذلك، وأهم هذه القواعد:

أولا: أن الاجتهاد لا ينقض بمثله: سواء كان مصدر الاجتهاد الثاني هو نفس القاضي الأول أو كان غيره، وذلك بهدف استقرار الأحكام ووثوق الناس بها وإنهاء، الخصومات وقطع الطريق على حكام السوء الذين قد يتذرعون بالاجتهاد لنقض أحكامهم أو لنقض أحكام غيرهم لأغراض غير مشروعة.

الباب الرابع عشر: نقض الحكم وقواعده

ثانيا: السوابق القضائية لا تقيد القاضي ولا تلتزم: فإذا قضى القاضي في مسألة اجتهادية بحكم معين فإنه لا يتقيد به في القضايا المماثلة للقضية الأولى، فله أن يحكم فيها بحكم جديد إذا تغير اجتهاده في هذه القضايا، وبالتالي لا يجوز له أن ينقض حكمه القديم بحجة حكمه الجديد.

ثالثا: ينقض الحكم المخالف للنص أو الإجماع: فإذا حكم القاضي بحكم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع فإن هذا الحكم يستحق النقض، وقد أضاف القرافي كذلك مخالفة القياس الخالي عن المعارض أو القاعدة الشرعية العامة السالمة من المعارض.

رابعا: التهمة تؤثر في حكم القاضي وتعرضه للنقض: لأن القاعدة - كما يقول القرافي - أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة وهي- أي التهمة- مختلفة المراتب فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعا مثل حكم القاضي لنفسه، فإن هذا الحكم

الباب الرابع عشر: نقض الحكم وقواعده

ينقض بلا خلاف بين الفقهاء، أدنى رتب التهم مردود إجماعا إذ لا تأثير له في سلامة حكم لجيرانه وأهل بلدنه مثلا، والوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالأول فينقض الحكم به، أم يلحق بالثاني فلا يؤثر في الحكم ولا ينقض به وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تتقبل شهادة خصم ولا ظنين) أي متهم.

خامسا: تدقق أحكام قليل الفقه: ومن لا يستشير فيبرم منها الصحيح وينقض منها ما كان خطأ بينا وذلك حفاظا على حقوق الناس وتحقيقا للعدل.

سادسا: إذا كان الحكم المنقوض صحيحا، فإن الحكم الناقص ينقض ويبرم الحكم المنقوض: قال القرافي: (و مما ينقض: ما لا ينتقض فإذا قضى بأن ينقض حكم الأول وهو مما لا ينقض نقص الثالث حكم الثاني لأن نقضه خطأ ويمضي الأول).

الباب الخامس عشر: تنفيذ الحكم ووسائله

تنفيذ الحكم ويعتبر المرحلة الأخيرة من القضاء، فذلك أن للقضاء مراتب ثلاث :

المرتبة الأولى: الثبوت.

المرتبة الثانية: الحكم.

المرتبة الثالثة: تنفيذ الحكم:

والقضاء بدون تنفيذ لا قيمة له إذ لا معنى للحكم إلا التنفيذ ولهذا جاء في كتاب القضاء لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الموجه إلى أبي موسى الأشعرى - هو من أهم المصادر الأولى للقضاء في الإسلام -: (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له).

الباب الخامس عشر: تنفيذ الحكم ووسائله

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في كتابه للأشتر النخعي: (وأعط القاضي من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك).

ولا شك أن هذه المنزلة تقاس بمدى تنفيذ أحكام القاضي فالقاضي الذي لا تجد أحكامه تنفيذا لا احترام له ولا منزلة، وإلا فما قيمة الاحترام والمنزلة بدون ذلك لهذا نجد أن العلماء يضفون على تنفيذ الأحكام قدسية ومنزلة عظيمة حيث جعلوه من حق الله تعالى ومن الفروض، بل جعلوا الدولة تعلن الحرب على من لم يذعن له هذا بصرف النظر عن اعتبار القرآن الكريم تنفيذ الأحكام في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65] مرتبط بالإيمان والكفر، فأي حماية وأي ضمان لنزاهة القضاء أعظم من ذلك على أن تنفيذ الحكم قد يكون بواسطة القاضي نفسه أو بواسطة شخص يعينه الحاكم لذلك، فإذا أصدر القاضي حكمه فإنه ينفذه بنفسه إن أمكن ذلك،

الباب الخامس عشر: تنفيذ الحكم ووسائله

قال الماوردي : (فإذا ثبت عليه عند القاضي حق وهو حاضر استوفاه منه لمستحقه ولم يكتب به إلى غيره).

وعلى هذا فإذا كان المحكوم به عقارا أو حيوانا أو عروضا استحقه المحكوم له وألزم المحكوم عليه بتسليمه بنفسه إذا أمكن التسليم كما لو كان المحكوم به عقارا معروفا ظاهرا.

وإن كان المحكوم به قصاصا استوفاه ولي القتيل إن أمكنه ذلك وقدر عليه فإن لم يقدر على الاستيفاء أمره القاضي بتوكيل غيره حتى يستوفيه عنه.

أما العقوبات الأخرى فقد قالوا: لا يقيم الحدود إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام ذلك بدليل أنه لم يقم حد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بإذنه ولا في أيام الخلفاء الراشدين إلا بإذنهم لأن حق الله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في

الباب الخامس عشر: تنفيذ الحكم ووسائله

استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام.

وقد يكون قيام القاضي بتنفيذ حكمه عن طريق الكتابة إلى قاض آخر بتنفيذه لما روى الضحاك قال : كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي الآخر إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه، سواء كان من أرسل إليه الكتاب معينا أو غير معين باسمه كأن يذكره بوصفه بقوله قاضي محكمة كذا.

ويجوز لولي الأمر تعيين قضاة خاصين لتنفيذ الأحكام يقومون بهذه المهمة دون غيرهم من القضاة، هذا وللقاضي عدة وسائل لحمل المحكوم عليه على تنفيذ الحكم منها منعه من السفر إذا كان مدينا حتى يؤدى الدين، ومنها حبسه حتى يقضي دينه ومنها الحجز على ماله ومنها بيع ماله إذا امتنع عن الأداء.

الباب السادس عشر: انتهاء ولاية القاضي وأسبابها

هناك طرق عديدة يفقد بها القاضي ولايته للقضاء ويخرج منها، وأهم هذه الطرق:

١ ـ **عزل القاضي من قبل الإمام أو نائبه:** إذا وجد الإمام أفضل منه أو ظهر عجزه وعدم كفاءته، أو أقر بأنه حكم بجور متعمدا أو ثبت عليه ذلك بالبينة. فقد عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرحبيل بن حسنة عن القضاء فقال له شرحبيل: أعن سخطة عزلتني قال: لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى منك في العمل. فقال: يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر ذلك.

٢ ـ **فسق القاضي:** إذا ارتكب القاضي بعض الأفعال المفسقة كشرب الخمر أو غيره من الكبائر فإنه ينعزل لحظة فسقه ولا تعتبر أحكامه بعد تلك اللحظة. قال ابن قدامة: (فأما إن تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه فإنه يعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله وجها واحدا).

الباب السادس عشر: انتهاء ولاية القاضي وأسبابها

٣ ـ **الردة**: لأن الإسلام شرط في صحة ولاية القاضي، وشرط في استمرارها، وعلى هذا فلو ارتد قاض عن الإسلام فإن ولايته للقضاء باطلة من تلك اللحظة التي ارتد فيها.

٥ ـ **فقدان السمع أو البصر أو النطق**: فقد ذهب الجمهور إلى أن القاضي إذا أصيب بالصمم أو العمى أو الخرس فإنه يخرج من ولاية القضاء.

٦ ـ **المرض المعجز**: فإذا أصيب القاضي بمرض أقعده عن الحركة والنهوض وأعجزه عن القيام بعمله، ولم يرج شفاؤه فإنه ينعزل.

الباب السادس عشر: انتهاء ولاية القاضي وأسبابها

٧ ـ **انتهاء مدة ولايته واختصاصه**: فإذا عين الإمام رجلا على القضاء مدة سنة فإن ولايته للقضاء تنتهي بانتهاء السنة، وكذلك إذا كلفه الإمام بالنظر في قضية أو مجموعة قضايا محدودة فإنه بمجرد الفراغ من النظر في تلك القضايا تكون قد انتهت ولايته.

٨ ـ **استقالة القاضي من القضاء**: إذا استقال القاضي من وظيفته وقبل الإمام استقالته، فإنه تنتهي ولايته بذلك.

٩ ـ **الموت**: لأنه مبطل لأهلية التصرف وبالتالي تنتهي ولاية القاضي بمجرد موته.

المراجع

1- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية / للدكتور عبد الكريم زيدان الطبعة الأولى 1404ه 1984م مطبعة العاني بغداد.

2- الأحكام السلطانية / للماوردي / تعليق خالد عبد اللطيف السبع / دار الكتاب العربي.

3- حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الطبعة الثانية 1386ه – 1966م مصطفى الحلبي.

4- المغني لابن قدامة (541 - 620 ه)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى 334 ه).

5- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات»: المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم